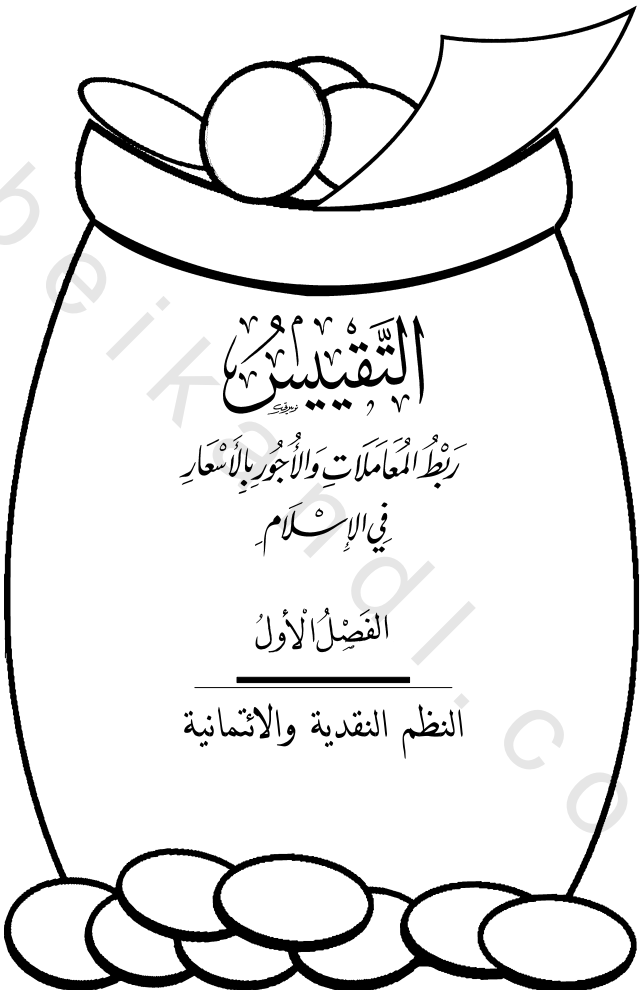

obeikandl.com

القطاع النقدي يعد من بين أهم القطاعات الديناميكية والمتجددة في الاقتصاد الكلي ، وكلما زادت ثروة المجتمع وتعددت سلعه وخدماته كلما كان في حاجة إلى أدوات ومؤسسات تتلاءم مع هذا التجدد والتطور ، فالقطاع النقدي يقدم خدمات تزيد من كفاءة التجارة وتسهل الادخار وتيسر التكوين الرأسمالي وتقلل المخاطرة .

ورغم أن القطاع النقدي كبير ومهم ، فإنه يصعب فهمه أكثر من غيره من القطاعات ؛ ذلك لأنه يتعامل في قيم غير ملموسة ، فالنقود الحديثة وجدت من لا شيء ، هي مجرد قطع من الورق أو قيود في ذاكرة الحاسب الآلي لا أكثر ؛ ولهذا تغمض مساهمتها الإنتاجية ؛ ولأن القطاع النقدي وسيلة المبادلة ، فإن كمية القطاع الحقيقي وتغيراته ترتبط بكمية وتغيرات القطاع النقدي ، فما يحدث في قطاع يؤثر

obeikandl.com

القطاع النقدي يعد من بين أهم القطاعات الديناميكية والمتجددة في الاقتصاد الكلي ، وكلما زادت ثروة المجتمع وتعددت سلعه وخدماته كلما كان في حاجة إلى أدوات ومؤسسات تتلاءم مع هذا التجدد والتطور ، فالقطاع النقدي يقدم خدمات تزيد من كفاءة التجارة وتسهل الادخار وتيسر التكوين الرأسمالي وتقلل المخاطرة .

ورغم أن القطاع النقدي كبير ومهم ، فإنه يصعب فهمه أكثر من غيره من القطاعات ؛ ذلك لأنه يتعامل في قيم غير ملموسة ، فالنقود الحديثة وجدت من لا شيء ، هي مجرد قطع من الورق أو قيود في ذاكرة الحاسب الآلي لا أكثر ؛ ولهذا تغمض مساهمتها الإنتاجية ؛ ولأن القطاع النقدي وسيلة المبادلة ، فإن كمية القطاع الحقيقي وتغيراته ترتبط بكمية وتغيرات القطاع النقدي ، فما يحدث في قطاع يؤثر

obeikandl.com

ويقول ابن تيمية : « وأما الدرهم والدينار فلا يعرف له حد طبيعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ؛ ولهذا كانت أثمانًا ، بخلاف سائر الأموال ، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها ، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية .

والوسيلة المحضة الذي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت » [١] .

ويقول ابن حزم : « كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه ، وإجماعكم مع الناس على ذلك ، ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة ، ولا نص في ذلك ، ولا قول أحد من أهل الإسلام ، وهذا خطأ فاحش » [٢] .

وكان المسلمون يستعملون الدنانير الرومية والدراهم الفارسية حتى ضرب عبد الملك بن مروان بالعراق سنة أربع وسبعين من الهجرة النبوية [٣] .

---

(١) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، (٢٥١/٩) ، مكتبة المعارف ، الرباط .
(٢) ابن حزم ، المحلى ، (٥٢٠/٩) ، مكتبة الجمهورية العربية ، (١٣٨٩هـ) .
(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ١٥٣ - ١٥٦) ، دار الفكر .

ويقول ابن تيمية : « وأما الدرهم والدينار فلا يعرف له حد طبيعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ؛ ولهذا كانت أثمانًا ، بخلاف سائر الأموال ، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها ، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية .

والوسيلة المحضة الذي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت » [١] .

ويقول ابن حزم : « كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه ، وإجماعكم مع الناس على ذلك ، ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة ، ولا نص في ذلك ، ولا قول أحد من أهل الإسلام ، وهذا خطأ فاحش » [٢] .

وكان المسلمون يستعملون الدنانير الرومية والدراهم الفارسية حتى ضرب عبد الملك بن مروان بالعراق سنة أربع وسبعين من الهجرة النبوية [٣] .

---

(١) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، (٢٥١/٩) ، مكتبة المعارف ، الرباط .
(٢) ابن حزم ، المحلى ، (٥٢٠/٩) ، مكتبة الجمهورية العربية ، (١٣٨٩هـ) .
(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ١٥٣ - ١٥٦) ، دار الفكر .

لأنه من شأن الإمام [١] .

ولنتحدث عن النقود الائتمانية حسب ظهورها تاريخيًا :

١ – الفلوس :

كانت الفلوس العملة المساعدة للدراهم والدنانير ؛ ولهذا كان يطلق على العملة الرئيسية وهي الذهب والفضة ، نقدًا بالخلقة ، بينما يطلق على الفلوس ، وهي العملة المساعدة ، نقودًا بالاصطلاح .

وكانت للفلوس خصائص ثلاث :

١ – استخدامها في المحقرات :

يقول الشوكاني : « والمفلس شرعًا من يزيد دينه على موجوده ، سمي مفلسًا ؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس ؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة ، أي أنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسًا » [٢] .

ويقول الشافعي في الأم : الفلوس لا تكون ثمنًا إلا بشرط ، ألا ترى أن رجلًا لو كان له على رجل دانق لم يجبره على أن

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ، (٢٥٨/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٥هـ) .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٣٦١/٥) ، دار الفكر .

لأنه من شأن الإمام [١] .

ولنتحدث عن النقود الائتمانية حسب ظهورها تاريخيًا :

١ – الفلوس :

كانت الفلوس العملة المساعدة للدراهم والدنانير ؛ ولهذا كان يطلق على العملة الرئيسية وهي الذهب والفضة ، نقدًا بالخلقة ، بينما يطلق على الفلوس ، وهي العملة المساعدة ، نقودًا بالاصطلاح .

وكانت للفلوس خصائص ثلاث :

١ – استخدامها في المحقرات :

يقول الشوكاني : « والمفلس شرعًا من يزيد دينه على موجوده ، سمي مفلسًا ؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس ؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة ، أي أنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسًا » [٢] .

ويقول الشافعي في الأم : الفلوس لا تكون ثمنًا إلا بشرط ، ألا ترى أن رجلًا لو كان له على رجل دانق لم يجبره على أن

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ، (٢٥٨/٢) ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٥هـ) .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٣٦١/٥) ، دار الفكر .

يقول السرخسي : « إن صفة الثمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس ، فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلقة ، ألا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد تارة أخرى ، وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود » (١) .

ويقول الكاساني : « الذهب والفضة لا يحتاج فيهما إلى نية التجارة ؛ لأنها معدة للتجارة بأصل الخلق » (٢) .

٣ - أنها قامت إلى جانب عملة رئيسة هي الذهب والفضة وكان دورها يتحدد في أنها كانت نقودًا مساعدة .

يقول الكاساني : « وأما الفلوس فإن كانت كاسدة فلا يجوز الشركة ولا المضاربة بها ؛ لأنها عروض وإن كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد تجوز » (٣) .

ويقول ابن الهمام : « ويجوز البيع بالفلوس ؛ لأنها مال معلوم ، فإن كانت نافقة جاز البيع بها وإن لم تتعين ؛ لأنها أثمان بالاصطلاح ، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها ، لأنها سلع لا بد من تعيينها » (٤) .

وفي مجلة الأحكام العدلية : وقد اعتبر الذهب والفضة

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، (١٣٧/١٢) ، مرجع سابق ، دار المعرفة .
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢١/٢) ، مرجع سابق .
(٣) نفس المصدر ، (١٥٦/٦) .
(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، (١٥٦/٧) مرجع سابق .

يقول السرخسي : « إن صفة الثمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس ، فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلقة ، ألا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد تارة أخرى ، وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود » (١) .

ويقول الكاساني : « الذهب والفضة لا يحتاج فيهما إلى نية التجارة ؛ لأنها معدة للتجارة بأصل الخلق » (٢) .

٣ - أنها قامت إلى جانب عملة رئيسة هي الذهب والفضة وكان دورها يتحدد في أنها كانت نقودًا مساعدة .

يقول الكاساني : « وأما الفلوس فإن كانت كاسدة فلا يجوز الشركة ولا المضاربة بها ؛ لأنها عروض وإن كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد تجوز » (٣) .

ويقول ابن الهمام : « ويجوز البيع بالفلوس ؛ لأنها مال معلوم ، فإن كانت نافقة جاز البيع بها وإن لم تتعين ؛ لأنها أثمان بالاصطلاح ، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها ، لأنها سلع لا بد من تعيينها » (٤) .

وفي مجلة الأحكام العدلية : وقد اعتبر الذهب والفضة

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، (١٣٧/١٢) ، مرجع سابق ، دار المعرفة .
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢١/٢) ، مرجع سابق .
(٣) نفس المصدر ، (١٥٦/٦) .
(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، (١٥٦/٧) مرجع سابق .

اختفت هذه السلعة للاستفادة من صهرها وبيعها كسلعة ، وقد حدث هذا في مصر بعد الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى اختفاء العملة المصنوعة من النيكل .

وكان ظهور الكساد العالمي سنة (١٩٣١م) خاتمة قاعدة الذهب ، حيث خرجت الدنيا كلها عنها ما عدا الولايات المتحدة التي انقطعت صلتها بالذهب سنة (١٩٧١م) .

واليوم أصبحت النقود الورقية الإلزامية ملزمة قانونًا ونقودًا نهائيًا وسميت بالنقود المدارة ؛ لأن الدولة تديرها عن طريق البنك المركزي ، وقد يشترط لها غطاء وقد لا يشترط .

والنقود الورقية تختلف عن النقود السلعية بأن ليس لها قيمة ذاتية ، ولا يمكن توصيفها كدين لانتفاء استرداد قيمتها ذهبًا ، ولا يمكن اعتبارها عروضًا للتجارة ؛ لأن العروض غير النقود فقهًا ، فكيف يتساوى التعريفان ؟

ولقد أصدرت هيئة كبار العلماء برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية فتواها عن الأوراق النقدية على النحو التالي :

أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهة الإصدار ، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، والورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية

اختفت هذه السلعة للاستفادة من صهرها وبيعها كسلعة ، وقد حدث هذا في مصر بعد الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى اختفاء العملة المصنوعة من النيكل .

وكان ظهور الكساد العالمي سنة (١٩٣١م) خاتمة قاعدة الذهب ، حيث خرجت الدنيا كلها عنها ما عدا الولايات المتحدة التي انقطعت صلتها بالذهب سنة (١٩٧١م) .

واليوم أصبحت النقود الورقية الإلزامية ملزمة قانونًا ونقودًا نهائيًا وسميت بالنقود المدارة ؛ لأن الدولة تديرها عن طريق البنك المركزي ، وقد يشترط لها غطاء وقد لا يشترط .

والنقود الورقية تختلف عن النقود السلعية بأن ليس لها قيمة ذاتية ، ولا يمكن توصيفها كدين لانتفاء استرداد قيمتها ذهبًا ، ولا يمكن اعتبارها عروضًا للتجارة ؛ لأن العروض غير النقود فقهًا ، فكيف يتساوى التعريفان ؟

ولقد أصدرت هيئة كبار العلماء برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية فتواها عن الأوراق النقدية على النحو التالي :

أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهة الإصدار ، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، والورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية

والقروض المعدة للتجارة ، إذا كانت مملوكة من أجل وجوبها .

ثالثًا : جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات .

٣ – نقود الودائع :

وهي الودائع الجارية تحت الطلب التي يودعها العملاء في البنك للسحب منها في أي وقت لمعاملاتهم .

ومن الواضح أن الشيك أداة للنقل معبرًا عنه بالقيود الدفترية في البنك ، ولهذا يمكن تسميتها بالنقود الدفترية . وهذه الشيكات رغم قيامها بدور النقود لا تتمتع بالإلزام القانوني كالنقود الورقية ، ولا يجبر شخص على قبولها ، والقبول هنا يستند إلى ثقة الناس إلى إلزام القانون وهذه النقود الكتابية يلزم البنك بتسييلها في شكل نقود ورقية عند الطلب .

وهنا ظهرت مرة أخرى طريقة الصائغ في إصدار القروض الوهمية اعتمادًا على محدودية السحب ، واسترشادًا بمقدار السيولة نظير الربا ، ولأن البنوك تشق منها ودائع دون رصيد مساوٍ لها سميت نقود الودائع أو النقود الائتمانية ، وبهذا كانت في البنوك ودائع حقيقية ، وهي التي تمثل أرصدة نقدية فعلية ، وودائع ائتمانية مشتقة وهي التي تزيد عن هذه الأرصدة .

ومن هنا تساهم البنوك التجارية مع البنك المركزي في عرض النقود .

ولا شك في أن هذا الأسلوب تزامن مع النمو الاقتصادي

والقروض المعدة للتجارة ، إذا كانت مملوكة من أجل وجوبها .

ثالثًا : جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات .

٣ – نقود الودائع :

وهي الودائع الجارية تحت الطلب التي يودعها العملاء في البنك للسحب منها في أي وقت لمعاملاتهم .

ومن الواضح أن الشيك أداة للنقل معبرًا عنه بالقيود الدفترية في البنك ، ولهذا يمكن تسميتها بالنقود الدفترية . وهذه الشيكات رغم قيامها بدور النقود لا تتمتع بالإلزام القانوني كالنقود الورقية ، ولا يجبر شخص على قبولها ، والقبول هنا يستند إلى ثقة الناس إلى إلزام القانون وهذه النقود الكتابية يلزم البنك بتسييلها في شكل نقود ورقية عند الطلب .

وهنا ظهرت مرة أخرى طريقة الصائغ في إصدار القروض الوهمية اعتمادًا على محدودية السحب ، واسترشادًا بمقدار السيولة نظير الربا ، ولأن البنوك تشق منها ودائع دون رصيد مساوٍ لها سميت نقود الودائع أو النقود الائتمانية ، وبهذا كانت في البنوك ودائع حقيقية ، وهي التي تمثل أرصدة نقدية فعلية ، وودائع ائتمانية مشتقة وهي التي تزيد عن هذه الأرصدة .

ومن هنا تساهم البنوك التجارية مع البنك المركزي في عرض النقود .

ولا شك في أن هذا الأسلوب تزامن مع النمو الاقتصادي